



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الضرائب المصرية،

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير المالية لنا في بعض الاختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية)،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلزام الممولين/المكلفين بإصدار إيصالات ضريبية إلكترونية (مرحلة أولى)،
- وعلى ما تم عرضه علينا من مستشار وزير المالية لمشروعات تطوير مصلحة الضرائب المصرية.

قرار (المادة الأولى)

يلتزم الممولون والمكلفون الواردة أسماؤهم بالقائمة المرفقة بهذا القرار والمعلنة على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية وعددهم (٤٠٠) ممول/مكلف - المرحلة الثانية - بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) على بيئة التشغيل الفعلي، عن الخدمات المؤداة أو السلع المباعة للمستهلك النهائي، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٢/١٠/١.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس



استعلم عن اسمك
من هنا

